الأمم المتحدة

A/HRC/S-27/3

الجمعية العامة

Distr.: General
1 February 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: السيد مؤيد صالح (العراق)

GE.18-01488(A)

1801488

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة والعشرين

دإ-٢٧/١- حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولاتها الاختيارية، وكذلك إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، والنص الأخير الذي اعتمدته اللجنة الثالثة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[(١)]، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها قراره ٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي قرر فيه المجلس أن يوفد بصورة عاجلة بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق للوقوف على حقائق وملابسات ما ادُعي ارتكابه مؤخراً من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ومقرر المجلس ١١٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة تقصي الحقائق حتى دورته التاسعة والثلاثين، وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[(٢)]،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها تقع، في المقام الأول، على عاتق الدول،

وإذ يلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية للمنازعات المحلية على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما ورد مؤخراً من تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، وبخاصة في ولاية راخين، وكذلك في ولاية كاتشين وشمال ولاية شان،

وإذ يشير إلى تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين[(٣)] والتقرير المقدم إلى الجمعية

(١) انظر A/72/439/Add.3.

(٢) S/PRST/2017/22.

(٣) A/HRC/34/67.

العامة في دورتها الثانية والسبعين[٤]، وإذ يرحب بتعاون حكومة ميانمار مع المقررة الخاصة، بما في ذلك تيسير زياراتها إلى بعض أجزاء البلد في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٦، وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومؤخراً في تموز/يوليه ٢٠١٧، وإذ يردد ما أبدته من شواغل بشأن القيود المفروضة على الوصول،

وإذ يرحب بالإحاطة الشفوية بالمستجدات التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان بعثةُ تقصي الحقائق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً ببالغ القلق بالتقرير العاجل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، والمعنون "مقابلات مع روهينغيا فارّين من ميانمار منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦"، الذي أُعد عقب إيفاد بعثة من المفوضية إلى بنغلاديش، وتقريرها المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والمعنون "تقرير بعثة الاستجابة السريعة للمفوضية إلى كوكس بازار في بنغلاديش"،

وإذ تثير جزعَه البياناتُ والتقارير الواردة من منظومة الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها بطريقة منهجية ومُستهدِفة ومتعمدة قوات الأمن بمساعدة جهات فاعلة غير حكومية في ولاية راخين، من خلال الاستخدام غير المتناسب للقوة، والإعدامات المنفذة خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، التي شملت حتى الأطفال، والعنفِ الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وإطلاق النار بشكل عشوائي وزرع الألغام، وتدمير الممتلكات وسبل العيش وآفاق المستقبل، فضلاً عن حالات الاختفاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتداءات على أماكن العبادة، والتعصب الديني، وهو ما أدى إلى تشريد قسري واسع النطاق ويشير على الأرجح إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى إعادة القانون والنظام، والسلام والأمن من أجل حماية جميع المدنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، من أي أذى أو أعمال انتقامية،

وإذ يثير جزعَه الشديد اندلاعُ العنف في ولاية راخين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، الأمر الذي تسبب في نزوح مئات الآلاف من المدنيين الروهينغيا إلى بنغلاديش، ليصل مجموعهم إلى أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ من أبناء الروهينغيا، ولا سيما النساء والأطفال والشيوخ، الذين انضموا إلى صفوف مئات الآلاف من السكان الروهينغيا الذين سبق أن نزحوا من ميانمار إلى بنغلاديش هرباً من العنف في ميانمار على مراحل عبر السنين،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أن ما يقرب من ٦٠ في المائة من السكان الروهينغيا الذين اضطروا للفرار إلى بنغلاديش هم من الأطفال، وأن عدداً كبيراً من هؤلاء الأطفال غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم أو يتامى،

وإذ يساوره القلق من أن السكان الروهينغيا، ولا سيما المسلمين منهم، رغم أنهم عاشوا في ميانمار أجيالاً متعاقبة قبل استقلالها ولا تربطهم رابطة بأي مكان سوى ميانمار، أصبحوا عديمي الجنسية منذ سن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وأخذوا يتعرضون منذ ذلك الحين لقيود على

(٤) A/72/382.

الاستفادة من فرص التعليم والخدمات الصحية وسبل كسب الرزق، وإذ يشدد على أن عدم تمتع المسلمين الروهينغيا وغيرهم بالجنسية وما يتصل بها من حقوق مدنية وسياسية، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتشكيل حكومة ميانمار اللجنة الاستشارية لولاية راخين برئاسة كوفي عنان، التي قدمت تقريرها النهائي في آب/أغسطس ٢٠١٧[٥]، وبالتزام حكومة ميانمار بتنفيذ توصيات اللجنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الوضع في ولاية راخين،

وإذ يلاحظ أن حكومة ميانمار قد أنشأت لجنة تحقيق بقيادة نائب الرئيس يو مينت سوِي، وإذ يشجّع على نشر تقرير ذي مصداقية ومستقل ونزيه عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان دون إبطاء،

وإذ يحيط علماً ببالغ القلق بالتقارير التي تشير إلى التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية وما يسببه ذلك من عنف، بما في ذلك تأجيج التوتر الطائفي في وسط ولاية راخين، وإذ يهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، من أجل مكافحة أي تحريض على الكراهية أو التوتر أو العنف بإدانة هذه الأعمال علناً، وإذ يرحب بما تبذله الحكومة من جهود لتعزيز الحوار بين الأديان في البلد،

وإذ يحيط علماً بما تشهده ميانمار من تطورات تسهم إسهاماً إيجابياً في الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وبما يُبذل من جهود من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومكافحة الفساد، وإذ يشجع حكومة ميانمار على اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة الشواغل القائمة، ولا سيما الشواغل المذكورة في هذا القرار، وكذلك في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٢،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالصك الثنائي المعنون "الترتيب المتعلق بعودة النازحين من ولاية راخين"، الذي أُبرم مؤخراً بين بنغلاديش وميانمار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المناخ الحالي من عدم التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، بما في ذلك الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية، كما يتبين من القيود التي تفرضها الحكومة على الوصول إلى شمال ولاية راخين والمحاولات التي قامت بها مؤخراً جماعات محلية من الغوغاء للحيلولة دون وصول المعونة العاجلة إلى المحتاجين، وكما يتبين من استمرار تقييد وصول المساعدات الإنسانية في ولاية راخين وما يشوب ذلك من تمييز ضد جماعة الروهينغيا،

وإذ يثير جزعَه ما يحدثه تدفق الروهينغيا بأعداد ضخمة إلى بنغلاديش من تأثير كبير يتجلى في شكل ضغوط اجتماعية – اقتصادية وديمغرافية، فضلاً عن انعدام الأمن المتصل باحتمالات التشدد المفضي إلى العنف في المجتمع،

(٥) اللجنة الاستشارية لولاية راخين، "نحو مستقبل سلمي وعادل ومزدهر لسكان راخين" (آب/أغسطس ٢٠١٧). متاح في: www.rakhinecommission.org/app/uploads/2017/08/FinalReport_Eng.pdf.

وإذ يعرب عن تقديره البالغ للسخاء الذي أبدته بنغلاديش حكومةً وشعباً حتى في ظل الظروف الصعبة، من خلال توفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية للمشردين قسراً من السكان الروهينغيا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في جميع أنحاء ولاية راخين، بما في ذلك حجز نحو ٠٠٠ ١٢٠ شخص في مخيمات المشردين داخلياً، وحرمان معظمهم من سبل كسب الرزق،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان أنشأ بقراره ٢٢/٣٤ البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ومدد بمقرره ١١٥/٣٦ ولاية البعثة، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق ومنع التواصل معها، الأمر الذي يعوق إجراء تحقيق مستقل ونزيه وذي مصداقية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

١- *يدين بشدة* ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات وتجاوزات منهجية وجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، وبشكل خاص ضد الأشخاص المنتمين إلى طائفة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، بمن في ذلك النساء والأطفال؛

٢- *يدين* الهجمات التي شُنت في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ على مواقع الشرطة والجيش في ميانمار وجميع أعمال العنف ضد قوات الأمن، ويشدد على أن التحديات التي تواجهها ولاية راخين وغيرها من المناطق في ميانمار لا يمكن حلها إلا بالوسائل السلمية؛

٣- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في ميانمار، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى طائفة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى؛

٤- *يحث* حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والبنية التحتية والمباني التجارية والسكنية التي يملكها جميع الناس، وتيسير إعادة بناء ما دُمر منها؛

٥- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا وضمان مساءلة الجناة مساءلةً كاملةً ووضع حد للإفلات من العقاب في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص تلك التي ترتكَب ضد الأشخاص المنتمين إلى طائفة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، عن طريق تيسير إجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني عند الاقتضاء؛

٦- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء الادعاءات المستمرة عن تفشي العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، ويدعو إلى التحقيق في تلك الادعاءات، ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم، وضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأعمال القتل وغيرها من الاعتداءات، على الخدمات الصحية والدعم النفسي – الاجتماعي في الأجل الطويل؛

٧- *يهيب بقوة* بحكومة ميانمار أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣٤ وأن تمنح بعثة تقصي الحقائق وغيرها من

آليات حقوق الإنسان والأمم المتحدة إمكانية الوصول دون قيود، وأن تكفل لجميع الأفراد سبل الوصول دون عوائق إلى كيانات الأمم المتحدة وغيرها من كيانات حقوق الإنسان وإمكانية الاتصال بها دون مواجهة أعمال انتقام أو تخويف أو اعتداء أو أي نوع آخر من أنواع المضايقة أو الخوف منها؛

٨- *يعرب عن بالغ القلق* لأن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لا تزال مقيدة بشدة في شمال ولاية راخين ولا يمكن التنبؤ بها في أجزاء أخرى من الولاية؛

٩- *يحث* حكومة ميانمار، وهو يحيط علماً بالخطوات الأولية التي اتخذتها هي والوكالات الإنسانية لتقديم المساعدة إلى الأفراد في ولاية راخين، على إتاحة الوصول بشكل كامل وفوري وآمن وغير مشروط ودون عوائق لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية، بما في ذلك منظمات إقليمية مثل مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، كي تجري تقييمات للاحتياجات وتستأنف إيصال المساعدة الإنسانية الأساسية واللازمة لصون الأرواح إلى جميع المتضررين من أشخاص ومجتمعات دونما تمييز في جميع أنحاء ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، بما في ذلك شمال الولاية ووسطها؛

١٠- *يعرب عن تقديره البالغ* لما تبذله حكومة بنغلاديش من جهود، بدعم قوي من المجتمع الدولي، لتوفير الأمان والمساعدة لأولئك الذين فروا من العنف، ويشجع حكومة بنغلاديش على مواصلة تلك الجهود إلى أن تتهيأ في ميانمار ظروف مواتية لعودة الأشخاص الذين فروا من العنف عودة آمنة وطوعية ومستدامة وكريمة؛

١١- *يحث* حكومة ميانمار على المبادرة فوراً إلى معالجة الظروف التي أدت إلى التشريد الجماعي، بما في ذلك انعدام السلامة والأمن، وعلى إعادة الأمن الغذائي، وتأمين سبل الرزق والإدماج والسلامة العامة، وعلى ضمان احترام حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا في شمال ولاية راخين من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة مناخ موات لعودة أولئك الذي شُردوا قسراً عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، عن طريق ضمان الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حرية التنقل، وعن طريق تهيئة الظروف الملائمة لعودتهم إلى ديارهم واستئنافهم أنشطة كسب الرزق وتوليد الدخل دون خوف أو تمييز أو قيود؛

١٢- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تكفل، بالتعاون مع الشركاء الدوليين ووفقاً للقانون الدولي، عودة جميع المشردين الروهينغيا، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً، عودة آمنة وكريمة وطوعية ومستدامة إلى أراضي أجدادهم في ميانمار، وضمان حقوق الإنسان للعائدين؛

١٣- *يهيب أيضاً* بحكومة ميانمار أن تبدأ على الفور عملية للتحقق العاجل من هوية اللاجئين والمشردين قسراً على نحو محدد زمنياً يراعي افتقار عدد كبير من اللاجئين والمشردين قسراً إلى وثائق هوية؛

١٤- *يرحب* بالتزام حكومة ميانمار العلني بتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين إلى أقصى حد، ويحث الحكومة على تنفيذها تنفيذاً سريعاً وكاملاً، لإتاحة المصالحة في الولاية، والشروع في عملية تنمية مجدية شاملة لكل المجتمعات المحلية، ويحيط علماً بإقامة المشروع الاتحادي للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين؛

١٥- *يهيب* بالمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى حكومة ميانمار الدعم، بما في ذلك المساعدة الإنسانية والإنمائية، من أجل تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، بما فيها التوصيات المتعلقة بإجراء عملية شاملة وشفافة للتحقق من الجنسية، وتزويد غير المواطنين بوثائق وضمان استفادتهم على قدم المساواة مع غيرهم من الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية وحرية التنقل، وإيجاد حلول مستدامة في بناء الوئام بين الطوائف وصولاً إلى تحقيق السلام الدائم والاستقرار والرخاء لصالح السكان جميعاً، ويدعو حكومة ميانمار إلى إتاحة وصول هذه المساعدة الإنسانية دون عوائق؛

١٦- *يشجع* المجتمع الدولي على الاستمرار، بروح حقيقية من الترابط وتقاسم الأعباء، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين شُردوا داخل ولاية راخين، مع إيلاء اعتبار خاص لضعف وضع النساء والأطفال؛

١٧- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تعالج الأسباب الجذرية لأزمة الروهينغيا، بسبل منها معالجة مسألة انعدام الجنسية للسكان الروهينغيا بضمان تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهم بالمواطنة الكاملة وبالحقوق المتصلة بها، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم، تحقيقاً لتلك الغايات، بتعديل قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ لضمان توافقه مع المبادئ المعترف بها عالمياً وإعادة الجنسية للسكان الروهينغيا من خلال عملية تحقق وطني مفتوحة وسريعة وطوعية وشفافة استناداً إلى التعدادات السكانية السابقة وغيرها من البيانات على نحو لا يهمل تسجيل أي فرد من الأفراد ولا يعوق حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، والمبادرة إذا ما ثار أي نزاع إلى إشراك مراقبين وطنيين ودوليين مستقلين لضمان الشفافية والمساءلة؛

١٨- *يهيب أيضاً* بحكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لمواجهة أي تحريض على الكراهية أو العنف بإدانة هذه الأفعال علانية ومساءلة مرتكبيها بمقتضى القانون الجنائي، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز الحوار بين الأديان في البلد؛

١٩- *يشجع* على بذل مزيد من الجهود لتعزيز الحوار بين الأديان والطوائف من أجل نزع فتيل التوتر وتشجيع التعايش السلمي بين جميع الفئات الإثنية والدينية في ميانمار؛

٢٠- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المعنيين من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتساعدهم في الاضطلاع بولاياتهم المختلفة، وأن توافيهم بكل المعلومات التي يطلبونها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لما يقدمونه من طلبات من أجل زيارة البلد لتمكينهم من الوفاء بواجباتهم على نحو فعال في السياق المتعلق بحالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا؛

٢١- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتابع التقدم المحرز بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا، وأن يقدم إحاطات شفوية بالمستجدات، تليها جلسات تحاور، في الدورات الثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والرابعة والأربعين لمجلس

حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى حل شامل للأزمة في غضون ثلاث سنوات من خلال التنفيذ الكامل لهذا القرار ولقرار المجلس ٢٢/٣٤؛

٢٢- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً كتابياً شاملاً عن الحالة، بما في ذلك عن مستوى التعاون مع بعثة تقصي الحقائق وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإمكانية وصولها، وعن تنفيذ هذا القرار، والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا في ولاية راخين، والتوصيات المتعلقة بمسار العمل المقبل، وأن يعرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه؛

٢٣- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

بوروندي، الصين، الفلبين

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكونغو، كينيا، منغوليا، الهند، اليابان]

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس دورات استثنائية، عند اللزوم، بناءً على طلب أحد أعضاء المجلس وبتأييد ثلث الأعضاء.

٢- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، طلب الممثلون الدائمون لبنغلاديش والمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عقد دورة استثنائية للمجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن حالة حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولاية راخين في ميانمار (انظر A/HRC/S-27/1 و2).

٣- وأيد الطلب المذكور أعلاه ٣٣ دولة من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، هي: ألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وتوغو وتونس وجمهورية كوريا وجورجيا ورواندا والسلفادور وسلوفينيا والعراق وغانا وقطر وقيرغيزستان وكرواتيا وكوت ديفوار وكينيا ولاتفيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وحظي الطلب أيضاً بتأييد ٤٠ دولة ذات مركز المراقب في المجلس، هي: أذربيجان والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين وبلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكيا والجزائر والدانمرك ودولة فلسطين ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال والسودان والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكندا والكويت ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا وملديف والنرويج والنمسا واليونان.

٤- وفي وقت لاحق، أيدت الطلب أيضاً الدول الأعضاء ذات مركز المراقب التالية: الأرجنتين وكوستاريكا والمكسيك.

٥- ولما حظي الطلب المذكور أعلاه بتأييد أكثر من ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان، قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مشاورة إعلامية مفتوحة بشأن عقد وتنظيم الدورة الاستثنائية، وأن يعقد الدورة الاستثنائية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية السادسة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعقد جلستين أثناء الدورة.

٧- وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين.

باء- الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرهم من المراقبين، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم- أعضاء المكتب

٩- أدى أعضاء مكتب مجلس حقوق الإنسان للجولة الحادية عشرة التالية أسماؤهم أيضاً مهام أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين:

الرئيس: خواكين ألكسندر ماسا مارتيلي (السلفادور)

نواب الرئيس: علاء يوسف (مصر)*

شالفا تسيسكاراشفيلي (جورجيا)

فالانتان زيلفيغر (سويسرا)

نائب الرئيس والمقرر: مؤيد صالح (العراق)

دال- تنظيم الأعمال

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عُقدت مشاورة إعلامية مفتوحة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تمهيداً للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين.

١١- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في تنظيم أعماله، بما في ذلك المهل الزمنية لتناول الكلمة التي ستكون ثلاث دقائق بالنسبة للبيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين بالنسبة للبيانات التي تدلي بها الدول ذات مركز المراقب في المجلس ويدلي بها المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس وغيرهم من المراقبين. وستوضع قائمة المتحدثين بحسب الترتيب الزمني للتسجيل. وستعطى الدول الأعضاء في المجلس الكلمة أولاً، تليها الدول ذات مركز المراقب والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

* انتُخب في الدورة التنظيمية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ليحل محل عمرو رمضان الذي انتهت ولايته.

هاء- القرار والوثائق

١٣- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة والعشرين مستنسخ في الفصل الأول من هذا التقرير.

١٤- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين.

واو- البيانات

١٥- أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان رئيسة لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كاتالينا ديفانداس أغيلار، باسم لجنة التنسيق، وفي ضوء موضوع الدورة الاستثنائية، كذلك باسم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي.

١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى أيضاً ببيان عن طريق الفيديو رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مرزوقي داروسمان.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن.

١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها الدولة المعنية.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كلٌّ من:

(أ) الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباراغواي وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وتونس وجمهورية كوريا وسلوفينيا وسويسرا والصين والعراق وعمان (باسم مجموعة الدول العربية) وغانا والفلبين وقطر وكرواتيا وكوت ديفوار ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا وهولندا (أيضاً باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبيرو وتشيكيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب السودان والدانمرك ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقطر وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين ومالي والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

(ب) الدول ذات مركز المراقب في مجلس حقوق الإنسان: آيرلندا وتايلند والدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج) وفرنسا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وماليزيا.

٢١- وفي الجلسة الثانية المعقودة في نفس اليوم، أدلت ببيانات:

(أ) الدول ذات مركز المراقب في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وأوروغواي وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيسلندا وإيطاليا والبحرين وتركيا والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والدانمرك وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وفييت نام وكوستاريكا والكويت ولبنان ولكسمبرغ وليبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا واليونان؛

(ب) المنظمات غير الحكومية ذات مركز المراقب: تحالف الدفاع عن الحرية، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية)، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومركز جنيف للنهوض بحقوق الإنسان والحوار العالمي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ومنظمة الخطة الدولية، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الحركة الدولية لمكافحة الجوع واللجنة الدولية للإنقاذ)، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمؤتمر اليهودي العالمي.

زاي- الإجراء المتخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٢- في الجلسة الثانية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عرض ممثلا بنغلاديش (أيضاً باسم تركيا والجزائر والسنغال والسودان وملديف والمملكة العربية السعودية ونيجيريا) والمملكة العربية السعودية (أيضاً باسم بنغلاديش وتركيا والجزائر والسنغال والسودان وملديف ونيجيريا) مشروع القرار A/HRC/S-27/L.1، الذي قدمه كلٌّ من بنغلاديش وتركيا والجزائر والسنغال والسودان وملديف والمملكة العربية السعودية ونيجيريا، والذي شاركت في تقديمه باكستان باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي المشروع كلٌّ من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها الدولة المعنية.

٢٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت، في الجلسة نفسها أيضاً، عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إكوادور والصين والفلبين والهند واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلنت ممثلة الفلبين في بيانها عن خروج وفد بلدها عن توافق

الآراء بشأن الفقرات التاسعة والحادية عشرة والحادية والعشرين والخامسة والعشرين من الديباجة والفقرات ٥ و٧ و٢٠ و٢١ من منطوق مشروع القرار.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل الصين، تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/HRC/S-27/L.1. واعتُمِد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (للاطلاع على نص القرار دإ-١/٢٧ ونتائج التصويت، انظر الفصل الأول).

٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو بنغلاديش (أيضاً باسم تركيا والجزائر والسنغال والسودان وملديف والمملكة العربية السعودية ونيجيريا)، ومصر، وإندونيسيا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت وبتعليقات عامة على القرار المعتمد.

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة والعشرين

٢٨- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التقرير المتعلق بأعمال دورته الاستثنائية السابعة والعشرين بشرط الاستشارة وكلّف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

A/HRC/S-27/1	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
A/HRC/S-27/2	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
A/HRC/S-27/3	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية السابعة والعشرين

في السلسلة المحدودة

A/HRC/S-27/L.1	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار